الصحابة فقط وقيل في السكوتي والاتمام الحكان سنده قياسا كذا في
المختصر والصحيح ان الشرط عنده ح تطاول الزمان فلو هلكوا بغتة بعد
الاتفاق لا اجماع عنده لنا ان الدليل اتفاق الكل وقد وجد ولو تجدد ذلك
لان الانقراض لا مدخل له في الاصابة ضرورة فتأمل واستدل لو شرط
لما تحصل اجماع لتلاحق المجتهدين واجب والا كما في شرح الشرح بان
التلاحق ليس بواجب بل غايته الجواز فمن اين يلزم عدم تحقق الاجماع
قيل انه واجب عادة وان لم يجب عقلا اقول للمنع مجال والا وجب ان
المراد عدم تحققه في زمان قد اجمعوا على تحققه فيه وهو زمان الصحابة و
التابعين وتابعيهم وح لا يمنع اللحوق لانه معلوم الوقوع فقد يرد ثانيا بان
الشرط انما هو انقراض الاولين وقيل بمداخلة اللاحقين قالوا اولا لو
الى منع المجتهد عن الرجوع عند ظهور موجبه ولو ضرا صحيحا قلنا منقوض بما
بعد الانقراض والحل منع بطلان الثاني لان الاجماع قاطع قال ابو
عبيدة لعلي رضي حين رجع عن عدم صحة بيع ام الولد رأيك مع الجماعة احب
الى من رأيك وحدك وثانيا لو لم يعتبر قول الراجع لان الاول اتفاق الامة
يوجب عدم اعتبار قول من مات من المخالفين لان الباقي كل الامة
قلنا قد يمنع بطلان اللازم لان قول الميت كالبيت وقد يمنع الملازمة
الاكثر لان قوله حي بدليله فهو كبقائه الى الانعقاد فتأمل مسئلة اتفاق العصر

مسئلة

Copyright © King Saud University